SPLOS/30/14/Add.1

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

اجتماع الدول الأطراف

Distr.: General
22 December 2020
Arabic
Original: English

الاجتماع الثلاثون

نيويورك، 9 كانون الأول/ديسمبر 2020

تقرير الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – تنظيم الأعمال 3

ثالثا – وثائق التفويض 3

رابعا – تقرير المحكمة الدولية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف 3

خامسا – المعلومات المقدَّمة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار 5

سادسا – لجنة حدود الجرف القاري 7

ألف – المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة 7

باء – شروط خدمة أعضاء اللجنة 9

جيم – ملء شاغر في اللجنة 10

سابعا – النظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار 10

ألف – تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين 2017–2018 و 2019–2020 10

باء – تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية 2021–2024 12

180121 080121 20-17611 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

جيم – مشاريع الميزانية المقترحة للمحكمة للفترة المالية 2021–2022 12

دال – تعديلات على النظام المالي للمحكمة 13

ثامنا – تقارير الأمين العام المقدَّمة في إطار المادة 319 لإطلاع الدول الأطراف على ما يعنيها من المسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 13

تاسعا – مسائل أخرى 16

ألف – ممارسة الأمين العام المتعلقة بإيداع الخرائط البحرية وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 16

باء – الصناديق الاستئمانية 17

أولا - مقدمة

1 - استؤنفت الجلسة العامة للاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 في شكل اجتماع بالحضور الشخصي عُقد في مقر الأمم المتحدة للنظر في بنود جدول الأعمال التي لم يتسن تناولها خلال الجلسات العامة المعقودة في الفترة من 24 إلى 26 آب/أغسطس (انظر SPLOS/30/14).

2 - وفي الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 كانون الأول/ديسمبر، عُقدت الاجتماعات على الإنترنت واقترنت بتبادل للوثائق والبيانات الخطية من أجل النظر في البنود المعلقة على أساس جدول زمني وطرائق اقترحها رئيس الاجتماع الثلاثين[1]. وقد اقتُرح هذا النهج المختلط على أساس أنه لن يتم اتخاذ أي قرارات قبل موعد الجلسة العامة التي ستعقد بالحضور الشخصي. وقدم الرئيس في رسالتيه المؤرختين 11 تشرين الثاني/نوفمبر و 23 تشرين الثاني/نوفمبر[2]، مجموعة من المقترحات بشأن الإجراءات التي يتعين على الاجتماع اتخاذها في إطار البنود المعلقة.

ثانيا - تنظيم الأعمال

3 - بدأ الاجتماع أعماله على أساس تنظيم الأعمال الذي عمّمه الرئيس في رسالة مؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر[2].

ثالثا - وثائق التفويض

4 - أُبلغ الاجتماع بأن 93 دولة طرفا قدمت وثائق تفويض مؤقتة للاجتماع في آب/أغسطس 2020 (انظر SPLOS/30/13 و SPLOS/30/14، الفقرة 17) قدمت لاحقا وثائق تفويض رسمية.

رابعا - تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار المقدَّم إلى اجتماع الدول الأطراف

5 - عرض رئيس المحكمة، ألبرت هوفمان، التقرير السنوي للمحكمة لعام 2019 (SPLOS/30/2) في بيان خطي[2]. وقدم لمحة عامة لأنشطة المحكمة والأعمال التي أُنجزت خلال دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، المعقودتين في الفترة من 11 إلى 22 آذار/مارس، ومن 16 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2019 على التوالي.

6 - وكان القضاة السبعة المنتخبون في آب/أغسطس 2020 قد بدأوا ولايتهم في 1 تشرين الأول/أكتوبر. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر، انتخب القضاة ألبرت هوفمان رئيساً للمحكمة وتوماس هايدار نائباً للرئيس، لولاية مدتها ثلاث سنوات لكل منهما. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر، انتُخبت نيرو شادها رئيسةً لغرفة منازعات قاع البحار، لولاية مدتها ثلاث سنوات أيضا.

---

(1) انظر الرسالتين المؤرختين 27 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الموجهتين من رئيس الاجتماع الثلاثين إلى الدول الأطراف بشأن الجدول الزمني وطرائق النظر فيما يتصل بالبنود المعلقة المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثلاثين، على النحو المبين في مرفق رسالته المؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر، المتاحة على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/thirtiethmeetingstates parties.htm.

(2) متاحتان على الرابط التالي: www.un.org/Depts/los/meeting_states_parties/thirtiethmeetingstatesparties.htm.

7 - وانتخب القضـــاة أيضـــاً نـائبة رئيس قلم المحكمـة، خيمينـا هينريكس، رئيســـة لقلم المحكمـة في 20 أيلول/سبتمبر 2019، وأنتوان أوليفيه نائباً لرئيسة القلم في 13 آذار/مارس 2020.

8 - وفيما يتعلق بالمسـائل القضـائية، وجه الرئيس الانتباه إلى الحكم المتعلق بالبت في أسـاس الدعوى في قضـية السـفينة *"نورسـتار" (بنما ضـد إيطاليا)* والأوامر المتصـلة بالتدابير التحفظية في القضـية المتعلقة *باحتجاز ثلاث سفن تابعة للبحرية الأوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* وقضية السفينة *"سان بادري بيو" (سويسـرا ضـد نيجيريا)*. وأشـار إلى أن قضـيتين جديدتين قد عرضـتا على المحكمة، وهما المنازعة المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف)*، التي عُرضت على دائرة خاصـة، وقضـية السـفينة *"سـان بادري بيو" (رقم 2) (سـويسـرا/نيجيريا)*، التي عرضـت على المحكمة بكامل أعضائها.

9 - وأبرز الرئيس التدابير المتخذة في ضـــوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك تقليص مدة الدورة التاسعة والأربعين، بهدف حماية صحة أعضاء المحكمة وموظفيها؛ وإتاحة العمل عن بُعد لغالبية الموظفين؛ والحد من الذهاب إلى أماكن العمل؛ وعقد الدورة الخمســـين بالدمج بين الاجتماعات الإلكترونية والاجتماعات بالحضـور الشـخصـي؛ وتعديل لائحة المحكمة ، كتدبير اسـتثنائي، ولأسـباب تتعلق بالصـــحة العامة أو الأمن أو لأسـباب قاهرة أخرى، للسـماح بعقد الاجتماعات وجلسـات الاسـتماع وتلاوة الأحكام كليا أو جزئيا بالتداول عن بعد، وهي طريقة عمل بدأت بجلسـات الاسـتماع والمداولات بشـأن الدفوع الابتدائيـة في *المنـازعـة المتعلقـة بتعيين الحـدود البحريـة بين موريشـــيوس وملـديف في المحيط الهنـدي (موريشيوس/ملديف)*.

10 - وأبرز الرئيس أيضـا أنشطة بناء القدرات التي تضـطلع بها المحكمة، بما في ذلك برنامجها الثلاثين المتعلق بتسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بدعم من مؤسسة نيبون، وبرنامجها للتدريب الداخلي، وحلقة عمل إقليمية عقدت في أوروغواي بمســـاعدة من معهد كوريا البحري. ورغم تأثر بعض هذه الأنشـطة بالجائحة، من قبيل الأكاديمية الصـيفية للمؤسـسـة الدولية لقانون البحار، التي أُلغيت، لا تزال المحكمة على التزامها بتوفير بناء القدرات لاحقًا بأي وسيلة ممكنة.

11 - وأشـارت وفود كثيرة في بياناتها الخطية[2] إلى الدور الهام الذي تواصـل المحكمة أداءه في التسـوية السـلمية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار، ومسـاهمتها في تعزيز سـيادة القانون في المحيطات والحفاظ على العلاقات السـلمية بين الدول. وأشـارت الوفود إلى شـفافية المحكمة وكفاءتها وخبرتها في مجال إقامة العدل. وجرى التأكيد على أهمية موافقة الدول على وسائل تسوية المنازعات وعلى حقها في اختيار تلك الوسائل.

12 - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لما أبدته المحكمة من فعالية في الاســتجابة لهذه الجائحة، بســبل منها تعديل لائحة المحكمة وتكييف أســاليب عملها لاســتيعاب جلســات الاســتماع الإلكترونية والمختلطة. ورحبت عدة وفود باعتماد الاتفاق النموذجي بين المحكمة وسنغافورة بشأن وضع مرافق في تصرف المحكمة لكي تنعقد أو تمارس مهامها في سنغافورة.

13 - وأشـارت وفود كثيرة مع التقدير إلى أنشـطة المحكمة في مجال بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك برنامجها للتدريب الداخلي وحلقات العمل الإقليمية، فضـــلا عن برنامج جديد لبناء قدرات المســـتشـــارين القانونيين لتعزيز القدرات في البلدان النامية على تســوية المنازعات في ســياق قانون البحار. وأشــار عدد من الوفود إلى المساهمات المقدمة في هذا الصدد.

14 - وتناولت عدة وفود انتخاب سبعة قضاة للمحكمة، فضلا عن رئيس جديد ورئيسة قلم جديدة، وأعربت عن امتنانها للرئيس السابق ورئيس القلم السابق لما قدماه من مساهمات في أعمال المحكمة.

15 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علما بتقرير المحكمة لعام 2019 وبالبيانات المتعلقة بهذا البند (البند 8). وهنأ رئيس الاجتماع الثلاثين أيضًا رئيس المحكمة على انتخابه.

16 - وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء المداولات التي جرت في إطار البند 14 (انظر الفرع ثامنًا أدناه)، أُشيدَ بلجوء الدول على نحو متزايد إلى المحكمة بوصفها محفلا لتسوية المنازعات. وشدد أحد الوفود على أن تتناول الجلسات العامة للاجتماع المسائل المتصلة بميزانية المحكمة وألا تتطرق إلى الجوانب الداخلية لعملياتها.

خامسا - المعلومات المقدَّمة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

17 - قدم الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، مايكل لودج، في بيان خطي[2]، معلومات عن الأنشطة التي أنجزتها السلطة منذ الاجتماع التاسع والعشرين شملت الأنشطة المضلع بها في فترة الجائحة.

18 - وأشار إلى أن هذه الجائحة وما يرتبط به من قيود على التنقل تشكل تحديات كبيرة أمام عمل السلطة. وأن الجزء الثاني من الدورة السادسة والعشرين للسلطة، الذي كان مقررا عقده في تموز/يوليه 2020، قد أرجئ إلى تشرين الأول/أكتوبر، فعندما ارتئي عدم إمكانية عقد اجتماعات بالحضور الشخصي في شكل مصغر، اتخذت الجمعية والمجلس خطوات لاستئناف عملهما بوسائل إلكترونية، على غرار اجتماع الدول الأطراف، فأقرّا برنامج عمل يحدد أولويات بنود جدول أعمال تراعي عامل التوقيت للبت فيها قبل نهاية عام 2020، وإرجاء جميع البنود الأخرى إلى عام 2021. وقد أكملت اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية البت في جدول أعمال كل منهما من خلال عقد اجتماعات إلكترونية.

19 - وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة القانونية والتقنية حدَّثت توجيهاتها للمقاولين من أجل تقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن الاستكشاف وأحرزت تقدما في عملها بشأن مشروع المعايير والمبادئ التوجيهية لعمليات التعدين في قاع البحار العميقة. وواصلت العمل أيضًا على وضع مشاريع معايير ومبادئ توجيهية إضافية، ستصدر للتشاور في الوقت المناسب.

20 - وأشار الأمين العام إلى تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية (ISBA/26/A/2)، الذي يتضمن عرضًا موجزًا للتقدم الكبير الذي أحرزته السلطة على المستوى البرنامجي واستعراضًا لحالة تنفيذ خطتها الاستراتيجية للفترة 2019-2023، فضلا عن التقارير المرحلية لكل جهاز من أجهزتها فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية والإجراءات المحددة في إطار خطة العمل الرفيعة المستوى للفترة 2019-2023 التي أقرتها الجمعية في عام 2019 (ISBA/25/A/15، و ISBA/25/A/15/Corr.1). وبسبب الجائحة، سيُنظر في التقرير في عام 2021.

21 - وذكر الأمين العام أن السلطة، في إطار ولايتها المتمثلة في الترويج لإجراء بحوث علمية بحرية والتشجيع عليها في المنطقة، وضعت خطة عمل لكي تضفي على مساهمتها في عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة الطابع الرسمي وتقدمها بصورة منظمة، كما أبلغ عن حلقة دراسية رفيعة المستوى عُقدت على شبكة الإنترنت لعرض العناصر الرئيسية لمشروع خطة العمل، بما في ذلك ست أولويات بحثية استراتيجية تتمحور حولها الإجراءات التي ستتخذها السلطة.

22 - ولاحظ الأمين العام أن الجمعية ستنظر في مشروع مقرر يتضمن طلبًا إليه بأن يضع وينفذ استراتيجية مخصصة لتنمية القدرات، مع مراعاة نتائج حلقة عمل دولية عُقدت في شباط/فبراير 2020 (ISBA/26/A/7، المرفق).

23 - وأشار الأمين العام أيضا إلى أن 10 دول من الدول الأطراف أودعت حتى الآن خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تبيّن خطوط الحدود الخارجية للجرف القاري، إلى مسافة 200 ميل بحري أو ما بعدها على حد سواء، وفقا للفقرة 2 من المادة 84 من الاتفاقية.

24 - وقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، بما في ذلك النموذج المالي للعقيدات المتعددة الفلزات، وعن حالة المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وقال إن المجلس واصل نظره في مشروع النظام على نحو ما أوصت به اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/WP.1)، واعتمد مقررا بشأن أساليب العمل من أجل المضي قدما في المناقشات بشأن مشروع النظام (ISBA/26/C/11)، بسبل منها إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية لمعالجة بعض المسائل التي ارتئي أنها تقتضي مزيدا من المناقشات المتعمقة، وهي: حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛ التفتيش والامتثال والإنفاذ؛ والمسائل المؤسسية.

25 - وأشار الأمين العام إلى إحراز تقدم كبير في وضع خطط إقليمية إضافية للإدارة البيئية، بسبل منها بدء مجموعة من حلقات العمل الإلكترونية دعمًا لعمل اللجنة القانونية والتقنية.

26 - ولاحظ الأمين العام مع القلق أن 49 دولة لا تزال متأخرة عن دفع مساهماتها المالية، ما قد يؤدي إلى حرمان 29 في المائة من الدول الأعضاء من ممارسة حقوقها في التصويت. وأشار أيضا إلى أن تسعة دول أعضاء في السلطة لم تسدد اشتراكاتها المقررة منذ إنشاء السلطة وأن مجموع المتأخرات يبلغ الآن 845 893 1 دولارا، وهو ما يمثل قرابة 20 في المائة من ميزانية عام 2020.

27 - وأثناء تبادل البيانات الخطية[2]، شددت عدة وفود على الدور الأساسي الذي تؤديه السلطة في ضبط أنشطة التعدين في المنطقة وتنظيمها ومراقبتها نيابة عن البشرية جمعاء ولصالحها، وفي كفالة توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية وللحياة البشرية على حد سواء. وأعربت عدة وفود عن تقديرها للاستجابة السريعة والابتكارية والموجّهة نحو تحقيق النتائج التي قامت بها السلطة في تصديها للجائحة وللتقدم الذي أحرزته في عملها رغم هذه التحديات.

28 - ورحب العديد من الوفود بالعمل المستمر الذي تقوم به السلطة في وضع نظام لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة غير رسمية للدفع بالمناقشات اللاحقة في هذا الصدد. وأبرز بعض الوفود ضرورة أن يحقق هذا النظام توازنا بين حماية البيئة واستغلال المعادن. وأُبرزَ أيضًا دور النظام في تنفيذ مبدأ التراث الإنساني المشترك.

29 - وأُعرب عن رأي مفاده أن وضع نظام الاستغلال ينبغي أن يستمر تدريجياً على أساس الوقائع والأدلة العلمية وتوافق الآراء. وشدد أحد الوفود أيضًا على ضرورة استكمال النظام في أقرب وقت ممكن دون التضحية بنوعيته، مشيرا إلى أن بعض المقاولين على وشك الانتهاء من إبرام عقود الاستغلال الخاصة بهم وربما يتطلعون إلى الشروع في أعمال الاستغلال. ووُجه نداء إلى الدول الأطراف لكي تشارك بنشاط في وضع النظام في صيغته النظامية.

30 - وأثنت عدة وفود على التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى وضع خطط إقليمية إضافية للإدارة البيئية، بما في ذلك عقد حلقات عمل إلكترونية كي تسترشد بها اللجنة القانونية والتقنية لدى العمل على إعداد توصياتها. وأُوليَت اللجنة أيضا التقدير عمّا أحرزته من تقدم في تحديث توجيهاتها للمقاولين ذات الصلة بتقييم الآثار البيئية المحتملة الناجمة عن الاستكشاف في المنطقة.

31 - وأبرز بعض الوفود أنشطة السلطة في مجال بناء القدرات ودور تلك الأنشطة في تعزيز مشاركة البلدان النامية في أعمال السلطة.

32 - وشددت عدة وفود على أهمية ضمان الموارد للسلطة لكي تواصل عملها بفعالية، فأشارت مع القلق إلى عدد الدول الأطراف المتأخرة عن سداد مستحقاتها. وأقر أحد الوفود بالتحديات التي تفرضها الجائحة، فرأى أن تنظم السلطة أعمالها لتقليص الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف إلى أدنى حد، وأن تتبنى فعالية التكاليف كمبدأ لها، وتتبع نهجا تدريجيا في إنشاء الأجهزة والهيئات الفرعية ووضعها موضع التشغيل.

33 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علمًا بالمعلومات التي قدمها الأمين العام للسلطة وبالبيانات المدلى بها في إطار هذا البند (البند 9). وهنأ رئيسُ الاجتماع الثلاثين أيضًا الأمينَ العام بمناسبة إعادة انتخابه.

34 - وبالإضافة إلى ذلك، أشار أحد الوفود خلال المداولات التي جرت في إطار البند 14 (انظر الفرع ثامنًا أدناه) إلى أهمية أحكام الاتفاقية المتعلقة بنقل التكنولوجيا بالنسبة للدول النامية كي يمكنها استكشاف المعادن في أعماق البحار واستغلالها.

سادسا - لجنة حدود الجرف القاري

ألف - المعلومات المقدمة من رئيس اللجنة

35 - أبلغ الرئيسُ الاجتماعَ في بيانه الخطي[2] أن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري أجروا تقييماً مستفيضًا لجدوى النهوض بعمل اللجنة بوسائل أخرى غير الاجتماعات بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة وواجهوا تحديات خارجة عن إرادتهم، بسبب الطابع الخاص لعمل اللجنة. وتشمل هذه التحديات الطابع السري للبيانات والمعلومات الواردة في الطلبات، وعدم ملاءمة الظروف التي تتيح مشاركة جميع أعضاء اللجنة مشاركة كاملة في العمل عن بعد، والحاجة إلى كفالة النزاهة أثناء دراسة الطلبات، والتقيد بالنظام الداخلي للجنة وبممارستها، ومعاملة جميع الطلبات قيد النظر معاملة عادلة ومتكافئة. وذكر الرئيس أن أعضاء اللجنة يعتزمون مواصلة العمل بين الدورات والبحث عن حلول ممكنة للنظر في الطلبات عن بعد، بسبل منها التشاور مع الدول مقدمة الطلبات، إذا ما استمرت الجائحة في الحيلولة دون عقد اجتماعات بالحضور الشخصي في عام 2021.

36 - وأعرب الرئيس عن أمله في أن تساعد الدراسةُ الشاملة التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف بشأن الخيارات الممكنة لمعالجة ظروف عمل اللجنة، بما في ذلك تمويلها (SPLOS/30/11)، الدولَ الأطراف في الاتفاق على حلول دائمة ومستدامة، وهو ما سيكتسي أهمية خاصة قبل انتخاب أعضاء اللجنة في عام 2022.

37 - وأعربت وفود كثيرة في بياناتها الخطية[2] عن تقديرها ودعمها لعمل اللجنة، فأثنت على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ ولايتها، بالرغم من ثقل عبء العمل الملقى على كاهلها، والمنصب الذي لا يزال شاغرًا، وغير ذلك من الصعوبات الجسيمة. وأبرزت عدة وفود المستوى الرفيع من جودة التبادل والتعاون في المجال العلمي بين اللجنة والدول صاحبة الطلبات أثناء النظر في الطلبات. وأبلغت عدة وفود تهانيها لعدنان راشد ناصر العزري لانتخابه رئيساً وتقديراً لسلفه، يونغ آهن بارك، لما تحلى به من روح القيادة خلال فترة ولايته. وأعرب أحد الوفود عن أمله في أن تواصل اللجنة التقيد الصارم بنظامها الداخلي وأن تتوخى الحذر في تناول الطلبات التي تنطوي على منازعات.

38 - وأعربت وفود عديدة عن تقديرها للجهود التي تبذلها اللجنة في سعيها للتوصل إلى حلول ممكنة للنظر في الطلبات بوسائل أخرى غير الاجتماعات بالحضور الشخصي بهدف تجاوز التحديات التي تشكلها الجائحة. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أهمية كفالة صحة جميع الأعضاء وسلامتهم، وموثوقية مداولات اللجنة وسرّيتها، والالتزام بنظامها الداخلي.

39 - وأعربت عدة وفود عن شواغلها إزاء زيادة فترة الانتظار الفاصلة بين تقديم طلب وإنشاء لجنة فرعية لتصل إلى قرابة 11 سنة ومن المتوقع أن تطول أكثر. ورأى أحد الوفود أن زيادة عبء العمل الملقى على كاهل اللجنة تعكس الآمال الكبيرة للمجتمع الدولي فيما يتعلق باللجنة.

40 - وأشار بعض الوفود إلى تبرعاته أو تعهداته بالتبرع لصندوق التبرعات الاستئماني من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

41- وفي بيان خطي[2] أشار نائبُ المدير المسؤولُ عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار إلى أن الصندوق الاستئماني تلقى، منذ الاجتماع التاسع والعشرين، تبرعات من أيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والصين، وفرنسا، وكندا، ونيوزيلندا، واليابان، وأن هناك تبرعات أخرى قادمة من آيسلندا واليابان. وقد بلغ رصيد الصندوق، حتى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ما يقارب 000 274 دولار بعد تخصيص أموال للمساعدة فيما يتصل بسبعة من أعضاء اللجنة خلال دورتها الخمسين، وستة أعضاء خلال دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين. وذكر أن قيمة التمويل المتوقع اللازم لتغطية تكاليف مشاركة سبعة أعضاء تبلغ نحو 000 145 دولار تقريبا لكل دورة، بالإضافة إلى تكاليف دعم البرامج. وبدون تبرعات إضافية، لن يتسنى للصندوق كفالة تقديم المساعدة المالية بعد الدورة التالية. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعذر على الصندوق سداد تكلفة أقساط التأمين في سياق نظام التأمين الصحي في المقر، أو التأمين الصحي أثناء السفر، أو التأمين الصحي القصير الأجل، بالرغم من الإذن بذلك الوارد في الفقرة 105 و 106 من قرار الجمعية العامة 19/74.

42 - وفيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني الرامي إلى تيسير إعداد الطلبات التي تقدمها الدول النامية إلى لجنة حدود الجرف القاري، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة 76 من الاتفاقية، تلقت ست دول نامية، منذ الاجتماع التاسع والعشرين، المساعدة من أجل تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المرتبطة باجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية. وبحلول 22 تشرين الأول/أكتوبر، بلغ رصيد الصندوق المتاح للإنفاق زهاء 000 409 دولار.

43 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علماً بالمعلومات التي أبلغ بها رئيس اللجنة وقدمتها الأمانة العامة، وكذلك بالبيانات التي أُدلي بها في إطار هذا البند (البند 10 (أ)). كما هنأ الرئيسُ السيدَ العزري لانتخابه رئيساً للجنة.

44 - وبالإضافة إلى ذلك، أعرب بعض الوفود خلال المداولات التي جرت في إطار البند 14 (انظر الفرع الثامن أدناه)، عن تأييده لإجراء دراسة عن أسلوب تكييف عمل اللجنة إزاء التحديات التي تطرحها الجائحة مع كفالة التقيد الصارم بقواعدها المتعلقة بالسرية.

باء - شروط خدمة أعضاء اللجنة

45 - في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، قدمت المنسقتان المشاركتان للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء اللجنة، سيدني غريغوري كيمبل (هولندا) وماريا أليخانا ساندي (أوروغواي)، تقريرا عن عمل الفريق العامل إلى الرئيس الذي عمّمه في التاريخ نفسه.

46 - وأشارا في ذلك التقرير إلى أن إحدى المنسقتين المشاركتين اجتمعت في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 مع أعضاء اللجنة لاستعراض الدراسة الاستقصائية الشاملة بشأن شروط خدمة الأعضاء والتكاليف التي تتحملها الدول صاحبة الترشيحات. وقد نظر الفريق العامل في نتائج الدراسة الاستقصائية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وكانت المنسقتان المشاركتان تعتزمان الاجتماع بأعضاء اللجنة عقب إصدار الأمانة العامة للدراسة (SPLOS/30/11)، إلا أن ذلك تعذّر بسبب الجائحة.

47 - وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أجريت مشاورات إلكترونية مع رئيس اللجنة وأعضائها لتبادل الآراء وتشاطر المعلومات بشأن التحديات الإضافية التي يواجهها أعضاء اللجنة نتيجة للجائحة، وتحضيرًا لنظر الفريق العامل في تلك المسائل خلال الاجتماع الثلاثين.

48 - وخلال الجولة الأولى من المشاورات الإلكترونية التي أجراها الفريق العامل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر، التمس بعض الوفود توضيحات بشأن الخيارات الواردة في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة، بينما رأت وفود أخرى ضرورة مواصلة النظر في تلك الخيارات قبل أن يتمكن الفريق العامل من صياغة أي قرارات.

49 - وأُعرب عن آراء مفادها أن الاعتبارات ذات الصلة بأمن البيانات ذات أهمية في تيسير العمل على الأمد الطويل، في ضوء الطابع السرّيّ لعمل اللجنة.

50 - وخلال الجولة الثانية من المشاورات الإلكترونية التي أجراها الفريق العامل في 27 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المنسقتان المشاركتان مشروع قرار بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة. وكرَّر بعض الوفود تأكيد الرأي القائل بأنه يجب على الدول الأعضاء التي تقدمت بترشيح عضو ليكون في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه مهام اللجنة. وأُعرب عن القلق من احتمال ألا تكون خياراتُ التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة والاشتراكات المقررة ممتثلةً للاتفاقية. وشدد وفد آخر على دور صندوق التبرعات الاستئماني في دعم مشاركة الأعضاء من الدول النامية. وأيّد بعض الوفود إجراء دراسة أخرى للخيار المتمثل في دفع رسومٍ؛ غير أن وفدا آخر أعرب عن قلقه إزاء تطبيق ذلك الخيار بأثر رجعي على الدول التي تلقت بالفعل توصيات، وإزاء الآثار السلبية التي يمكن أن يخلفه على الدول النامية التي لم يُبتَّ في طلباتها بعد. ورغم الاتفاق على أن إجراء دراسة أخرى تتضمن معلومات وقائعية عن مختلف التكاليف ذات الصلة يمكن أن يساعد الاجتماع على اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، فقد حذّر بعض الوفود من أن هذه الدراسة ينبغي ألا تستبق القرارات التي تتخذها الدول الأطراف.

51 - وفي وقت لاحق، عمّمَت المنسقتان المشاركتان مشروع قرار منقح للنظر فيه، ووردت تعليقات من وفد واحد. ونظراً لضيق الإطار الزمني الذي أُجريت في إطاره المشاورات، اقترحتا أن يواصل الفريق العامل مشاوراته بين الدورات.

52 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، اقترح أحد الوفود تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة لمدة سنة واحدة، للتعويض عن الأثر الذي خلفته الجائحة على الطلبات المعلقة (انظر أيضا الفقرة 53 أدناه). وأحاط الاجتماع بعد ذلك علماً بالمعلومات التي قدمتها المنسقتان المشاركتان وبالبيانات المدلى بها في إطار هذا البند (البند 10 (ب))[2] وطلب أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية العمل بين الدورات وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الحادي والثلاثين.

53 - وبالإضافة إلى ذلك، وخلال المداولات التي جرت في إطار البند 14 (انظر الفرع ثامنًا أدناه)، أعيد التأكيد على اقتراح تمديد ولاية اللجنة الحالية لمدة سنة واحدة، على ألا يشكل ذلك سابقة بالنسبة للمستقبل.

جيم - ملء شاغر في اللجنة

54 - أبلغت مجموعةُ دول أوروبا الشرقية الاجتماعَ في بيان خطي[2] بأنه لم تُحدَّد أي ترشيحات لملء المقعد المتبقي في اللجنة المخصص للمجموعة، وأنها ستواصل جهودها لتحديد مرشح في أقرب وقت ممكن.

55 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علما بالبيان المذكور أعلاه واقترح أن يعمّم الأمين العام دعوة إلى تقديم الترشيحات بغية إجراء انتخاب فرعي في الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف لملء المقعد الشاغر، شريطة أن يتلقّى الرئيس معلومات من مجموعة دول أوروبا الشرقية بشأن المرشحين المحتملين قبل 14 أسبوعا على الأقل من بدء ذلك الاجتماع، وأن يعاود الاجتماع النظر في تلك المسألة، إن لم ترد تلك المعلومات، في إطار البند "لجنة حدود الجرف القاري".

56 - وبالإضافة إلى ذلك، وخلال المداولات التي جرت في إطار البند 14 (انظر الفرع ثامنًا أدناه)، أُدلي ببيانات إضافية بشأن هذه المسألة، وأُعرب عن القلق بشأن استمرار شغور المقعد، إذ حثت عدة وفود على حل المسألة في أقرب وقت ممكن، إما عن طريق تسمية مرشح أو باللجوء إلى حلول بديلة.

سابعا - النظر في المسائل الإدارية والمتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار

ألف - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين 2017-2018 و 2019-2020

57 - عرض رئيس قلم المحكمة في بيان خطي[2] التقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين 2017-2018 و 2019-2020 (SPLOS/30/3)، الذي يتناول المسائل المبينة بإيجاز أدناه.

1 - الفائض النقدي للفترة المالية 2017-2018

58 - عرضت رئيسة قلم المحكمة بإيجاز المعلومات الواردة في الفرع الأول من التقرير، فأبرزت على وجه الخصوص أن الفائض النقدي للفترة المالية 2017-2018 بلغ، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما قدره 912 956 2 يورو وقالت إنه سيُسلَّم إلى الجهات المعنية ويُخصم من تبرعات الدول الأطراف لعام 2021. وشددت على أهمية دفع الدول الأطراف مساهماتها في الوقت المناسب، وإلا فإن المحكمة قد تواجه مشكلة من حيث السيولة وتضطر عندها إلى استخدام صندوق رأس المال المتداول.

59 - وأشـــارت عدة وفود في بياناتها الخطية[2] إلى أن مجموع النفقات للفترة المالية 2017-2018 لا يمثل ســـوى 87,5 في المائة من مجموع الاعتمادات، وأعربت عن تقديرها لأن ذلك يعزى جزئيا إلى الفعالية من حيث التكلفة التي أديرت بها اثنتان من القضايا.

2 - تقرير الأداء المؤقت لعام 2019

60 - عرضـت رئيسـة قلم المحكمة بإيجاز، في بيان خطي[2]، المعلومات الواردة في الفرع ثانيًا والمرفق الثاني من التقرير، فأبرزت على وجه الخصـــوص أن مجموع النفقات لعام 2019 بلغ مؤقتا 567 379 10 يورو، وهو ما يمثل 96,55 في المائة من الاعتمادات المخصصة لذلك العام. وأشارت أيضاً إلى أنه يمكن الآن، على أســـاس أداء الميزانية في نهاية أيلول/ســـبتمبر 2020، ومع مراعاة آثار الجائحة، التعويض عن التجاوز المتوقع في الإنفاق فيما يتصـــل ببندين من بنود الميزانية تحت الباب 1، القضـــاة، في عام 2019، من خلال نقل الأموال بين أبواب الاعتمادات، بحيث لن يعود ضروريًا استخدام الفائض النقدي للفترة 2017-2018 تحقيقًا للغرض نفسه.

61 - وأعربت عدة وفود عن تقديرها لإمكانية تعويض التجاوز في الإنفاق عن طريق نقل الأموال بين أبواب الاعتمادات بالرغم من زيادة النفقات الناجمة عن تطورات خارجة عن إرادة رئيســـة القلم للفترة المالية 2019-2020. غير أن أحد الوفود طلب مزيدا من التفاصيل في هذا الصدد. وأيدت عدة وفود قرار تسليم الفائض النقدي الناتج وخصمه من مساهمات الدول الأطراف لعام 2021. وأثنت عدة وفود على رئيسة قلم المحكمة لإدارتها الميزانية بصورة سليمة، وشجعت على مواصلة بذل الجهود من أجل استخدام الموارد المالية بفعالية وكفاءة على أساس مبادئ سليمة لإعداد الميزانية ونهج قائم على النمو الصِّفْري. ودعت أيضًا عدةُ وفود جميعَ الدول الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها ودفع مساهماتها بالكامل وفي موعدها.

62 - وردا على الســـؤال المتعلق بالتجاوز في الإنفاق تحت الباب 1، القضـــاة، في ميزانية الفترة 2019-2020، لاحظت رئيســـة القلم أن من المفترض أن يقل ذلك التجاوز عما هو متوقع (حوالي 000 130 يورو)، نظرا لتقليص مدة الدورة التاسعة والأربعين وعقد الدورة الخمسين في شكل مختلط نتيجة للجائحة. ويمكن الآن التعويض عن هذا الانخفاض في الإنفاق باستخدام أموال من الباب 2، نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، بسبب الوفورات المتوقعة، بما في ذلك إعادة انتخاب قاضيين، والباب 5، السفر في مهام رسمية، بسبب القيود المفروضة على السفر نتيجة للجائحة.

3 - التقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة

63 - بالإشارة إلى الفرع الثالث من التقرير، الذي يتناول استثمار أموال المحكمة، والصندوق الاستئماني لقانون البحار، والصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون، وحلقة العمل التي عُقدت لفائدة المستشارين القانونيين (برعاية جمهورية كوريا)، ذكَّر أحد الوفود بمساهماته المالية لدعم بدء وتشغيل البرنامج الجديد لبناء قدرات المستشارين القانونيين، وهو ما رحب به العديد من الوفود الأخرى.

64 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علماً، مع الارتياح، بالتقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية عن الفترتين الماليتين 2017-2018 و 2019-2020، وكذلك بالبيانات التي أُدلي بها في إطار هذا البند (البند 11 (أ)).

باء - تعيين مراجع حسابات للسنوات المالية 2021-2024

65 - عرضت رئيسة قلم المحكمة، في بيان خطي[2] الوثيقة SPLOS/30/4 المتعلقة بتعيين مراجع حسابات للسنوات المالية 2021-2024 ولفتت الانتباه إلى عروض الأسعار الواردة فيها والتي تلقتها من خمس شركات لمراجعة الحسابات.

66 - ولاحظت عدة وفود في بياناتها الخطية[2] أن جميع عروض الأسعار الخمسة تستوفي شروط إجراء مراجعة حسابات المحكمة، ونظرًا لأن العرض الذي قدمته شركة BDO كان أقلها سعرًا، فقد اقتُرِح بأن يعين الاجتماع الثلاثين هذه الشركة لتراجع حسابات المحكمة للسنوات الأربع التالية.

67 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علما بالمعلومات المقدمة والبيانات المدلى بها في إطار هذا البند (البند 11 (ب)) وقرر، مع مراعاة عروض الأسعار والاقتراحات الواردة، تعيين شركة المحاسبة BDO لتكون مراجعًا للحسابات للسنوات المالية 2021-2024.

جيم - مشاريع الميزانية المقترحة للمحكمة للفترة المالية 2021-2022

68 - اجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمسائل المالية ومسائل الميزانية، الذي ترأّسه نيابة عن الرئيس، نائبه إبراهيما توري (كوت ديفوار)، في مناسبات عدة على الإنترنت لاستعراض الميزانية المقترحة للمحكمة للفترة 2021-2022 (SPLOS/30/5) وتقديم توصيات إلى الاجتماع. وعُمم تقرير نائب الرئيس على الوفود في 7 كانون الأول/ديسمبر.

69 - وأشار نائب الرئيس، في تقريره، إلى أن رئيسة قلم المحكمة لاحظت أن مقترحات الميزانية المتعلقة بالنفقات المتكررة تتبع في العموم نهجَ نموٍّ صِفري بالمقارنة مع القيمة المعادلة باليورو لميزانية الفترة 2019-2020. وأنها لفتت الانتباه إلى بارامترات ليس للمحكمة تحكُّم فيها، أسفرت عن زيادات شملت زيادة في بدل الإقامة اليومي لهامبورغ، بألمانيا، وتنقيحات لمُضاعِف تسوية مقر العمل لهذه المدينة، وارتفاع التقديرات المتعلقة بتكاليف الموظفين استنادًا إلى التكاليف القياسية، وارتفاع سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو. وفضلا عن ذلك، أشارت رئيسة القلم أيضا إلى أن الميزانية المقترحة للتكاليف المتصلة بالقضايا تزيد عن المخصصات المعتمدة للفترة 2019-2020 بمقدار 600 810 1 يورو، بسبب حجم العمل القضائي المتوقع خلال فترة الميزانية المقبلة في ضوء وجود اثنتين من قضايا الموضوع على جدول دعاوى المحكمة. وأشارت، في العموم، إلى أن الميزانية المقترحة بمبلغ 000 155 24 يورو تمثل زيادة بمقدار 800 633 3 يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة للفترة 2019-2020.

70 - وأفاد نائب الرئيس أيضا بأن عدة وفود أعربت، في المناقشات التي تلت ذلك، ومن خلال البيانات التي عُممت خطيا، عن تقديرها للإدارة المالية السليمة التي تضطلع بها المحكمة وللجهود التي تبذلها لترشيد ميزانيتها من خلال استخدام التكاليف بالصورة المثلى وتقليصها، وأقرت بأن الزيادة الإجمالية في الميزانية مقارنة بميزانية الفترة 2019-2020 تعزى إلى بارامترات ليس في وسع المحكمة التحكم بها.

71 - وفي وقت لاحق، عمَّم الرئيس، بناء على تقرير نائبه وتوصيات الفريق العامل المفتوح العضوية، مشاريع قرارات بشأن المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة للفترة 2021-2022، لاعتمادها في الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر.

72 - وفي ذلك الاجتماع، أحاط اجتماع الدول الأطراف علما بالمعلومات التي قدمها نائب الرئيس والبيانات المدلى بها في إطار هذا البند (البند 11 (ج)) واعتمد قرارًا (SPLOS/30/17) وافق فيه على مبلغ 000 155 24 يورو لميزانية المحكمة للفترة المالية 2021-2022، التي تطابق الميزانية التي اقترحتها المحكمة في المرفق الأول بالوثيقة SPLOS/30/5، بصيغتها المعدلة في الوثيقة SPLOS/30/5/Add.1.

دال - تعديلات على النظام المالي للمحكمة

73 - قدمت رئيسة قلم المحكمة، في بيان خطي[2]، الوثيقة SPLOS/30/6 المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي للمحكمة، والتي اقتضاها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأدلى العديد من الوفود ببيانات خطية2 تؤيد تلك التعديلات.

74 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علما بالبيانات المذكورة أعلاه واعتمد قرارًا (SPLOS/30/16) وافق فيه على التعديلات المدخلة على النظام المالي، التي ستصبح نافذة في 1 كانون الثاني/يناير 2021، وتسري على الفترة المالية 2021 والفترات المالية اللاحقة.

75 - وهنأ رئيس الاجتماع رئيسة قلم المحكمة على انتخابها.

ثامنا - تقارير الأمين العام المقدَّمة في إطار المادة 319 لإطلاع الدول الأطراف على ما يعنيها من المسائل ذات الطابع العام التي أثيرت بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

76 - خلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، نظر الاجتماع في التقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/74/350 و A/75/70 و A/75/340) التي قُدمت إلى الدول الأطراف عملًا بالمادة 319 من الاتفاقية منذ الاجتماع التاسع والعشرين. وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضا على الاجتماع رسالة مؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين (SPLOS/30/15، المرفق).

77 - وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما تضمنته التقارير من معلومات مفيدة وشاملة.

78 - وأكدت الوفود من جديد أن الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفَّذ ضمنه كل الأنشطة في المحيطات والبحار وأكدت الطابع العالمي والموحَّد للاتفاقية ودورها باعتبارها "دستورًا للمحيطات". وأكّد بعض الوفود أيضا مساهمة الاتفاقية في صون السلام والأمن الدوليين وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وتعزيز العلاقات الودية بين جميع الدول، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتعزيز سيادة القانون في المحيطات والبحار.

79 - وأشار بعض الوفود إلى أن الاتفاقية تقيم توازنا بين الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار وحماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية الحية. وأشار بعض الوفود أيضا إلى أن العديد من التحديات الراهنة التي تواجه المحيطات والبحار يمكن التصدي لها من خلال تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وشامل، بسبل منها الجهود الفعالة التي تبذلها المنظمات العالمية والإقليمية، فضلا عن الهيئات القطاعية.

80 - وفي مداخلات أخرى، أبرزت وفودٌ أهمية الاتفاقية بالنسبة لتحقيق الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة والتزامها به. وشُدِّد على المساهمة التي قدمتها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الهدف 14. وأعرب بعض الوفود عن قلقه من أن الجائحة تعوق الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 14. وأبرز بعض الوفود مختلف الآثار التي تتركها الجائحة على الأنشطة والعمليات المتصلة بالمحيطات، وعلى البيئة البحرية، وحياة الناس في البحر. وفي هذا السياق، أبرزت الوفود أهمية الاقتصاد المستدام للمحيطات في الانتعاش الاقتصادي في مرحلة ما بعد الجائحة.

81 - وأكد بعض الوفود أهمية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، فضلا عن الدور الهام للاتفاقية في هذا الصدد. وأعرب العديد من الوفود عن تأييده للعمل المتواصل في إطار المؤتمر الحكومي الدولي لوضع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما في ذلك عمله فيما بين الدورات.

82 - وأُبرزت أهمية بناء المعارف العلمية والقدرات البحثية وكفالة نقل التكنولوجيا. فأشار بعض الوفود إلى الإجراءات التي اتخذتها بلدانها، تشمل ما يتعلق منها بجمع البيانات العلمية ورصد المحيطات. وأبرز بعض الوفود الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه علوم المحيطات في حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام، في سياقات منها الهدف 14. ولفتت هذه الوفود الانتباه إلى عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (2021-2030).

83 - وأعرب أحد الوفود عن قلقه إزاء آثار الجائحة على رفاه البحارة، بما في ذلك مسألة تغيير الطواقم، معرباً عن تأييده لتيسير تغيير الطواقم بطريقة تكفل الحفاظ على صحة العموم وطواقم السفن.

84 - وأبرزت عدة وفود التحديات التي يفرضها تغير المناخ على المجتمعات الساحلية والنظم الإيكولوجية البحرية، فأشارت إلى الأحداث الأخيرة التي تضررت بسببها لمجتمعات الساحلية في بلدانها، ودعت إلى اتخاذ إجراءات عالمية متضافرة لمواجهة تغير المناخ. وأكدت عدة وفود أن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل تحديا خطيرا، ولا سيما بالنسبة للدول الساحلية النامية، وأشارت إلى أهمية تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا في حل هذه المشكلة وغيرها من المشاكل التي تواجه المحيطات. ورحب عدد من الوفود بتقرير الأمين العام عن ارتفاع مستوى سطح البحر وآثاره (A/75/70). وذكر أحد الوفود أن أي حل لارتفاع مستوى سطح البحر ينبغي أن يستند إلى القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وأن يسهم في كفالة استقرار الحدود البحرية وثبوتها.

85 - وأبرز أحد الوفود أهمية العلاقة بين المحيطات والمناخ بالنسبة للدول الأرخبيلية والجزرية، وأشار إلى مبادرة لإدماج قضايا المحيطات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وكذلك إنشاء منتدى للدول الأرخبيلية والجزرية لمناقشة هذه المسائل وغيرها.

86 - وأشارت عدة وفود إلى الحاجة الملحة إلى التصدي لتحديات أخرى تواجه البيئة البحرية، بما في ذلك التلوث البحري، وتَحمُّض المحيطات، وتدمير الموائل البحرية، وتدهور الأحواض الهيدروغرافية، والتعدين في قاع البحار، والإفراط في صيد الأسماك، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم، وفقدان التنوع البيولوجي البحري، والاستزراع المائي غير المنظم، والضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية.

87 - وأشار بعض الوفود إلى إنشاء مجموعة أصدقاء لمكافحة التلوث البحري باللدائن بمناسبة اليوم العالمي للمحيطات في عام 2020. وأعربت الوفود عن التزام بلدانها بحماية 30 في المائة على الأقل من المناطق البحرية والساحلية بإنشاء مناطق بحرية محمية بحلول عام 2030.

88 - ولفت أحد الوفود الانتباه إلى كارثة بيئية وقعت مؤخرا على امتداد جزء كبير من ساحل بلده، بسبب تسرب نفطي خام من ما يسمى "سفينة مظلمة" سعت عمدا إلى تجنب الكشف عنها. وأعرب الوفد عن قلقه من أن تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا يتعرض للعرقلة بسبب رفض بعض السفن، بما فيها السفن التي ترفع أعلام الدول الأطراف، التعاون مع نظم التعقب في الدول الساحلية عند مرورها عبر المناطق البحرية. وسعى الوفد إلى الحصول على الدعم من أجل تحسين تنظيم النقل البحري الدولي لكفالة السلامة والأمن البحريين، والحفاظ على البيئة البحرية، ومنع وقوع الكوارث البيئية.

89 - وفيما يتعلق بالإفراط في صيد السمك، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بيَّنت وفودٌ التدابير التي اتخذتها بلدانها لمكافحة هذا الصيد، بما في ذلك التصديق على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك، ووضع وتنفيذ أطر قانونية وسياساتية وطنية تتماشى مع المعايير الدولية.

90 - ورحب أحد الوفود بالتقدم المحرز نحو إبرام مدونة سلوك موضوعية وفعالة في بحر الصين الجنوبي، بما يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء التطورات الأخيرة التي يمكن أن تقوض السلام والأمن والاستقرار في المنطقة. ودعا الوفد جميع الدول إلى الامتناع عن تصعيد التوترات والعسكرة وتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات البحرية بالطرق السلمية ووفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية.

91 - وفيما يتعلق بالبحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش، ذكر أحد الوفود أنه سعى إلى حل منازعته سلميا مع دولة طرف أخرى انتهكت حقوقه بموجب الاتفاقية، فضلا عن قواعد القانون الدولي ومبادئه الأخرى، وذلك بمنعه من ممارسة حقوقه البحرية، ولا سيما من خلال استغلال الموارد الحية والمعدنية والتدخل في ملاحة السفن. وذكّر الوفد بأن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الدولة المعنية أن تتجنب عسكرة أجزاء من البحر الأسود وبحر آزوف وألا تعرقل الممارسة المشروعة لحقوق الملاحة وغيرها من الحقوق. وأعرب وفد آخر، في إطار ممارسة حق الرد، عن رأيه بأن الاجتماع ليس المحفل المناسب لبحث مسائل من هذا النوع لأن ولايته تقتصر على المسائل الإدارية والمالية والإجرائية. وذكر ذلك الوفد أنه يتمتع بحقوق سيادية في المناطق البحرية المعنية، وأنه يمارس ولايته وينظم المرورَ الآمن للسفن والأنشطةَ الأخرى، بما في ذلك تعدين الموارد، امتثالا لالتزاماته بموجب القانون الدولي.

92 - وشددت عدة وفود على أهمية بناء القدرات، وتبادل المعارف العلمية البحرية، ونقل التكنولوجيا البحرية لكفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل والبلدان النامية غير الساحلية. وفي هذا الصدد، دعا أحد الوفود أيضا إلى التنفيذ الفعال للجزء العاشر من الاتفاقية المتعلق بحق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر.

93 - وأبلغ الوفدُ المراقب التابع للمنظمة البحرية الدولية الاجتماعَ بالتطورات ذات الصلة بعمله في مجال السلامة في البحر وحماية البيئة البحرية، تشمل ما يتصل منها بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن. ولفت الانتباه إلى بدء سريان العمل بالنسب الجديدة للكبريت الموجود في زيت الوقود المخصص للسفن وإلى تعديلٍ على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، وفي صيغتها المعدلة مرة أخرى ببروتوكول عام 1997، يهدف

إلى حظر نقل زيت الوقود المخالف للمواصفات. كما أكد على التحديات التي تواجه صناعة النقل البحري العالمية فيما يتعلق بالبحارة، مشيرا إلى توصياته بشأن التدابير الرامية إلى تيسير تغيير أطقم السفن في الموانئ خلال الجائحة، وكذلك قرار الجمعية العامة 17/75 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي حثت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، الدول الأعضاء على تصنيف البحارة وغيرهم من عمال البحر ضمن فئة العمال الرئيسيين، وأهابت بالحكومات أن تنفذ على وجه السرعة التدابير ذات الصلة اللازمة لتيسير عمليات تغيير الطواقم البحرية.

94 - وأحاط الاجتماع علماً بالآراء التي أعربت عنها الوفود في إطار هذا البند (البند 14) وقرر إدراج هذا البند نفسه في جدول الأعمال المؤقت لاجتماعه الحادي والثلاثين.

تاسعا - مسائل أخرى

ألف - ممارسة الأمين العام المتعلقة بإيداع الخرائط البحرية وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

95 - وفي بيان خطي[2]، قدم نائبُ المدير المسؤولُ عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب الاجتماع التاسع والعشرين (SPLOS/30/12). وورد بيانان خطيان من الوفود بشأن هذه المسألة.

96 - واقترح أحد الوفود، توخيا للشفافية، إصدار إشعارات بالمناطق البحرية فيما يتعلق بجميع الرسائل التي يتلقاها الأمين العام، بما في ذلك الرسائل التي تردّ على عملية إيداع. وأعرب الوفد أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي استشارة الدول الأطراف قبل نشر *المبادئ التوجيهية بشأن إيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام في إطار الاتفاقية* (انظر قرار الجمعية العامة 19/74، الفقرة 363). وفي هذا الصدد، ذكر أنه ينبغي ألا تودع سوى المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية، وينبغي أن تكون هناك مبادئ توجيهية واضحة بشأن استخدام مواصفات المنتج فيما يتعلق بالتخوم والحدود البحرية (S-121)[3]. وطلب الوفد أيضاً إعادة النظر في التوصية الواردة في الفقرة 30 (هـ) من مذكرة الأمانة العامة، المتعلقة بوضع قوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط وفقاً للمعايير التقنية المنطبقة، حيث يرى ذلك الوفد أن معيار المنتَج S-121 هو حالياً نسخة تجريبية وأنه لم توضع بعدُ مبادئ توجيهية لتنفيذه فيما يتعلق بمعلومات الإيداع.

97 - وفي البيان الآخر الوارد، أُعرب عن رأي مفاده أنه بالرغم من انتفاء ما يمنع غير الأطراف من تقديم معلومات إلى الشعبة، فينبغي توجيه تلك المعلومات إليها وليس إلى وديع الاتفاقية وأن تبقى منفصلة عن نشر الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط التي تودعها لديه الدول الأطراف في إطار الاتفاقية. وهذا ما من شأنه تجنّب عدم وضوح التمييز بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية ومجرد تقديم معلومات من جانب غير الأطراف.

(3) وضعت المنظمة الهيدروغرافية الدولية مواصفات هذا المنتج (المتاحة على الرابط: https://iho.int/en/standards-and-specifications) استجابة لطلب الجمعية العامة، الذي ورد لأول مرة في قرار الجمعية 24/59 المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

98 - وفي بيان خطي، أحاط نائب المدير المسؤول عن الشعبة علما بالبيانات التي أدلت بها الوفود وأكد للاجتماع أن الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الوفود ستولى الاعتبار الواجب لدى إعداد *المبادئ التوجيهية*.

99 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علمًا بمذكرة الأمانة العامة بشأن الممارسة التي يتّبعها الأمين العام إزاء إيداع الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية للنقاط في إطار الاتفاقية، كما أحاط علمًا بالبيانات التي أُدلي بها في إطار هذا البند (البند 15).

باء - الصناديق الاستئمانية

100 - قدم نائبُ المدير المسؤولُ عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات خطية عن الوضع الراهن لصناديق التبرعات الاستئمانية التي أنشأتها الجمعية العامة وتديرها الشعبة. وأعرب عن تقديره للدول المانحة على مساهماتها السخية، لكنه أشار إلى أن معظم الصناديق الاستئمانية لا يزال يعاني من نقص مزمن في التمويل.

101 - وخلال الاجتماع الشخصي المعقود في 9 كانون الأول/ديسمبر، أحاط الاجتماع علمًا بالمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والزمالات التي قدمتها الأمانة العامة. وجدد الرئيس دعوته إلى الوفود التي يمكنها أن تساهم في الصناديق الاستئمانية والزمالات التي تديرها الشعبة أن تبادر إلى ذلك.

102 - وخلال الاجتماع بالحضور الشخصي أيضا، أُعرب عن الامتنان لمديرة الشعبة السابقة المتقاعدة، غابرييل غويتشه - وانلي، على مساهمتها في أعمال الشعبة.